ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵏⵉ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵏⵉ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜ

ⵓⵎⵓⵍⵓ

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني و التعمير

و الإسكان و سياسة المدينة

الوزير

2019 أبريل 03

2546

Agence Urbaine de Béni-Mellal
Arrivé N° 1932
le : 04/04/2019

السيدات والسادة

مديرات ومديري الوكالات الحضرية

الموضوع : تطبيق ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني.

المرجـــع : المرسوم رقم 874-13-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435(15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

سلام تام بوجود مولانا الامام؛

وبعد، كما في علمكم، فقد صدر ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12محرم 1436(6 نوفمبر 2014) ودخل حيز التنفيذ منذ 6 نونبر 2015، المرسوم رقم 2.13.874 بتاريخ 20 ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني، وذلك في إطار تطبيق مقتضيات المادتين 59 و60 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تتميمه وتغييره.

ولا يخفى عليكم، أن الغرض الأساسي لهذا المرسوم هو الحرص على تحسين الأداء الطاقي للمباني وإنتاج جيل جديد من البنايات أكثر ترشيدا واقتصادا للطاقة، بما يكفل تخفيض حاجيات المباني من تدفئة وتكييف، وكذا تحسين وسائل الراحة الطاقية داخل المباني، والمساهمة في خفض الفاتورة الطاقية الوطنية، فضلا عن الغاية النبيلة التي تطمح إليها بلادنا في مسعاها إلى إعمال مبادئ الإستدامة والمحافظة على البيئة وتطبيق التزاماتها الدولية بشأن التغييرات المناخية وذلك عبر السعي إلى التقليص من انبعاث الغازات الدفيئة.

هذا، وتتلخص أبرز مقتضيات هذا الضابط العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني في ما يلي :

- سريان أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني على المباني السكنية والمباني الخدماتية الجديدة التي سيتم تشييدها، بعد دخول هذا الضابط حيز التنفيذ؛
- عدم سريان أحكام ضابط البناء العام على :
  - ✓ المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛
  - ✓ المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ماعدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني؛

زاوية زنقة الجوز و الجميز، قطاع 16، حي الرياض، الرباط 10000، المغرب

الهاتف :71 70 57 37 05 (212) الفاكس: 08 71 57 37 05 (212)

- ✓ المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين؛
- ✓ المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبيل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين...

- تحديد ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني للمتطلبات الحرارية للمبنى وذلك حسب نوعه (سكني أو خدماتي)، وحسب المنطقة المناخية المتواجد بها ضمن الستة (6) مناطق مناخية المقسمة على صعيد التراب الوطني وفق مقاربتين :
  - ✓ الأولى توصيفية تحدد المواصفات التقنية الدنيا المقبولة للمميزات الحرارية لجدران غلاف المبنى؛
  - ✓ الثانية أدائية توضح المواصفات التقنية الدنيا المقبولة للأداء الطاقي والتي يتم تقييمها انطلاقا من الحاجيات الطاقية السنوية للمبنى.
- إحداث لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني" تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وتتولى كتابة أشغالها السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى، وتتألف من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى، والسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، والسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، تعقد اجتماعها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك، ويعهد إليها بما يلي:
  - ✓ اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير التنطيق المناخي؛
  - ✓ دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وكذا تقنيات النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة.
- ربط هذا الضابط العام بالحصول على رخص البناء بتقديم بطاقة تقنية محددة للأداء الطاقي للمبنى والتي تتم تعبئتها من طرف المشرف على المشروع لتثبت مدى توافق المبنى مع الضابط العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي.

وفي الختام، وإذ أعول على دوركم المركزي في تنزيل مقتضيات هذا المرسوم وتفعيل مقتضياته على أرض الواقع، بالنظر إلى الصلاحيات المخول لكم أثناء دراسة طلبات الحصول على رخص البناء وفحص مدى توفرها على كافة الشروط المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالضوابط العامة للبناء، فإنني أهيب بكم الحرص على تطبيق مقتضيات هذا الضابط المحدد لقواعد الأداء الطاقي وذلك من خلال التأكد من وجود البطاقة التقنية التي ينص عليها هذا المرسوم بخصوص الحالات التي يسري عليها هذا الضابط العام ضمن الوثائق المدلى بها والمكونة لملف طلب رخصة البناء.

وتفضلوا، السيدات والسادة مديرات ومديري الوكالات الحضرية، بقبول خالص التحيات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

عبد الأحد فاسي فهري

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني الملحق بهذا المرسوم.(1)

المادة الثانية

لتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني، يوزع التراب الوطني إلى تنطيق مناخي كما هو وارد بهذا الضابط.

المادة الثالثة

تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني على المباني السكنية والمباني الخدماتية التي سيتم تشييدها.

ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط ب :

- المباني السكنية : كل بناية تفوق الفضاءات المخصصة للسكن ب 80% من مساحة الأمتار المبنية ؛

- المباني الخدماتية : المباني المخصصة للمرافق العمومية والمبان التي تهم قطاعات السياحة والصحة والتعليم والتكوين والتجار والخدمات.

المادة الرابعة

لا تسري أحكام ضابط البناء العام على :

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ؛

- المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة ما عدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني ؛

- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين ؛

- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبيل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، ....

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

المادة الخامسة

تحدث لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني يوكل إليها :

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير التنطيق المناخي المشار إليه ا المادة 2 الواردة أعلاه ؛

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها عل ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني الملح بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاع الطاقية والطاقات المتجددة.

المادة السادسة

تتألف هذه اللجنة، الموكل رئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومي المكلفة بالطاقة، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛

- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل ة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني إلى سلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني زير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل لوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه لك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 من محرم 1436 نوفمبر 2014).

مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات الملحق بهذا المرسوم (1).

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات

المادة الثانية

تحدث لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات» يوكل إليها :

- تقييم مدى تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام والمعايير والإجراءات المتضمنة في هذا الضابط ؛
- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتغيير المعايير والتدابير المتضمنة بضابط البناء العام ؛
- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنايات الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات الوقاية الحديثة وكذلك على ضوء الحوادث والتجارب الدولية.

المادة الثالثة

تتألف هذه اللجنة، الموكل رئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية ؛
- المعهد المغربي للمعايرة ؛
- الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014).

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، ك هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.

تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من رئيسها.

ويعهد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحري والهلع في البنايات إلى المديرية العامة للوقاية المدنية.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة الرابعة

يعمل بأحكام ضابط البناء العام المشار إليها بالمادة الأولى أعلا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوط ووزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنق واللوجيستيك، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير السكنى وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

الإمضاء : عزيز رباح.